@ 202 @ لأن تحريمته غير موجبة للركوع والسجود والثاني أدى أنقص مما وجب عليه لأن تحريمته موجبة للركوع والسجود .

فصل التراويح جمع ترويحة وهي في الأصل مصدر بمعنى إيصال الراحة ثم سميت الركعات التي آخرها الترويحة بها كما أطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لأنه متصل بالركوع سنة مؤكدة للرجال والنساء جميعا بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات .

وقال عليه الصلاة والسلام إن ا تعالى سن لكم قيامه وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وصلى مع الصحابة ليلتين أو أربع ليالي كما في البخاري وبين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا وصلوا بعده فرادى إلى أيام عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه ثم أقامها عمر رضي ا عنه في زمانه حيث أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس والصحابة رضوان ا تعالى عليهم أجمعين ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك بلا نكير من أحد وقد أثنى علي كرم ا وجهه على عمر رضي ا تعالى عنه حيث قال نور ا مضجع عمر كما نور مساجدنا وقيل هي مستحبة والأول هو الصحيح من المذهب يعني القول بالسنية .

في كل ليلة من رمضان بعد العشاء أي وقت التراويح بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل لأنها تبع للعشاء دون الوتر حتى لو ظهر أن العشاء صليت بلا طهارة والتراويح بطهارة أعيدت التراويح مع العشاء لا الوتر عند الإمام وذهب جماعة من أئمة بخارى إلى أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده لا أنها سميت قيام الليل والأول هو الأصح قبل الوتر وبعده والمستحب فعلها إلى ثلث الليل وقيل بعد العشاء قبل الوتر وهو قول عامة المشايخ لأنها إنما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوها فيه وهو صلوها بعد العشاء قبل الوتر فإن صلاها قبل العشاء وبعد الوتر لا يكون من التراويح ولهذا عمل الناس إلى اليوم على هذا لأنه وجدت فيه الأقوال كلها فينبغي للمصنف اختيار هذا لا ذاك تتبع .

بجماعة أي إقامتها بالجماعة سنة فمن ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت فقد أساء عند بعضهم فالصحيح